



كيفية الحصول على شهادة تأكيد الإستثمار

تهدف هذه الشهادة الى التأكيد على ان الاستثمار قد تم إنشائه ووصل الى مرحلة الإنتاج والتشغيل وانه يستحق الحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الإستثمار رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته لعام 2014 وتبين الشهادة مدة الحافز وتاريخ بدء وانتهاء الحافز .

للحصول على شهادة تأكيد الإستثمار يتم تعبئة طلب خاص بذلك - يمكن الحصول عليه من دائرة النافذة الإستثمارية بالهيئة او من الصفحة الالكترونية للهيئة www.pipa.ps - ويتم إرفاق التالي:

1. شهادة الإستثمار المسجل.
2. رخصة المشروع من الوزارة المعنية حسب طبيعة المشروع. مثال: الاستثمار الصناعي بحاجة الى رخصة اقامة مصنع وتشغيله من وزارة الاقتصاد الوطني، الاستثمار السياحي بحاجة إلى رخصة من وزارة السياحة والاثار، الاستثمار الزراعي بحاجة الى رخصة من وزارة الزراعة.
3. تكلفة الإستثمار وتشمل كافة فواتير الانفاق المالي الفعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت).
4. أول فاتورة صادرة عن الاستثمار بعد الإنتاج: هذه الفاتورة يجب ان تكون فاتورة صادرة عن الاستثمار وتحمل رقم المشتغل المرخص الخاص به وتاريخ صدورها وذلك لتحديد تاريخ بدء عمل الاستثمار فعليا.

عند تقديم الطلب تتم الاجراءات التالية:

1. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب واشعار المستثمر باية نواقص ان وجدت.
2. تقوم لجنة الحوافز التنفيذية بإعداد تقرير مفصل عن وضع المشروع يحدد رأسمال المشروع والتوصية بالحوافز التي يستحقها وفقا لأحكام المادة (8) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشجيع الإستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 وترفع هذه التوصيات للجنة الحوافز .
3. يتم تنسيب توصيات لجنة الحوافز إلى مجلس إدارة الهيئة لغايات المصادقة على التوصيات وإصدار شهادة تأكيد الإستثمار وفقا لذلك.
4. في حال إقرار أية رسوم ضمن نظام الهيئة ولوائحها سيترتب دفع رسوم التعامل في الاستثمار.
5. في حالة عدم إستيفاء الاستثمار الشروط المنصوص عليها بالقانون والانظمة المعمول بها، يتم ابلاغ المستثمر بذلك خطيا.